

يعطى هذا النموذج مجانا

رقم قيد الطلب

وزارة القوى العاملة والهجرة
مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة
منطقة
مكتب

طلب تجديد شهادة قياس مستوى المهارة

السيد الاستاذ / مدير مكتب

تحية طيبة وبعد ،،،

ارجو التفضل بالموافقة على تجديد شهادة قياس مستوى المهارة فى مهنة
ومنحى الشهادة الدالة على ذلك وبياناتى كالتالى :-

الاسم محل الاقامة

رقم بطاقة الرقم القومى

المؤهل الدراسى (ان وجد) التخصص تاريخه / /

علما باننى سددت الرسوم المقررة لطلب تجديد قياس مستوى المهارة وقدرها اربعون جنيها بالحوالة
البريدية المرفقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

توقيع مقدم الطلب

(.....)

تحريرا فى / /

محافظة
مديرية القوى العاملة والهجرة

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /
بشأن طلب تجديد شهادة قياس مستوى المهارة مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات
والرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تجديد شهادة قياس مستوى المهارة بوزارة القوى العاملة والهجرة .
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ (كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة القوى العاملة والهجرة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة بطاقة الرقم القومى (والاصل للاطلاع)
- اى مستند يفيد الإقامة بدائرة المكتب اذا كان العنوان الحالى مختلفا عن العنوان السابق تدوينه بالنموذج السابق (اىصال كهرباء - اىصال مياه - اىصال الغاز .. الخ) .
- حوالة بريدية بقيمة الرسوم المستحقة .
- تقديم صورة شهادة محو الامية او ما يفيد القراءة والكتابة (والاصل للاطلاع) .
- صورة شهادة قياس مستوى المهارة السابقة (الاصل للاطلاع) .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

٤٠ جنيها (اربعون جنيها) رسم قياس مستوى المهارة بحوالة بريدية باسم مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بالمحافظة (المادة ١٣٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٣ .

ثالثا : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :

- ٣ ايام لانعقاد اللجنة ثلاث مرات اسبوعيا .
- ٤ ايام لانعقاد اللجنة مرتين اسبوعيا .
- ٧ ايام لانعقاد اللجنة مرة واحدة اسبوعيا .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ اضافية تحت أى مسمى

يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :